تفسير السمعاني

```
@ 65 @ ( ^ على رسولنا البلاغ المبين ( 92 ) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
      جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
  وأحسنوا وا□ ) * * * * ومصعب بن عمير استشهدوا يوم أحد ، وكانا يشربان الخمر ، فكيف
حالهما ؟ فنزلت الآية وبين ا□ تعالى أنه لا جناح عليهم فيما طعموا في حال الإباحة ( ^ إذا
  ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ) ( في هذا مقدم
معنى مؤخر أقوال ) : أحدها : أن معنى الأول : إذا ما اتقوا الشرك وآمنوا ، أي : صدقوا ،
   وعملوا الصالحات ( ^ ثم اتقوا ) أي : داموا على ذلك التقوى ( ^ وآمنوا ) أي ازدادوا
    إيمانا ( ^ ثم اتقوا وأحسنوا ) أي : اتقوا بالإحسان في كل محسن ، وكل مطيع متق . .
  والقول الثاني : أن التقوى الأول : اجتناب الشرك ، والتقوى الثاني : اجتناب الكبائر
 والتقوى الثالث : اجتناب الصغائر ، وهذان قولان معروفان في الآية ، وفي الآية قول ثالث :
أنه أراد به : إذا ما اتقوا قبل تحريم الخمر ، ثم اتقوا بعد تحريم الخمر ، وقيل هذا لا
   يصح ؛ لأن قوله : ( ^ إذا ما اتقوا ) إنما يصلح للمستقبل لا للماضي ؛ فإن حرف ' إذا '
                                                                        للمستقبل . .
( ^ وا□ يحب المحسنين ) ، روى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر ؛ فدعاه عمر ليحده ، فقال
: أليس يقول ا□ - تعالى - : ( ^ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
) فقال : أخطأت التأويل ، لقد قال : ( ^ إذا ما اتقوا وآمنوا ) وأنت لم تتق النهي . .
        وروى : ' أن النبي قرأ هذه الآية ، ثم قال ابن مسعود : وأينا من هؤلاء ؟ ! ' .
       قوله - تعالى - : ( ^ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا□ بشيء من الصيد ) أي :
ليختبرنكم ا□ بشيء من الصيد ، وفائدة البلوي والاختبار : إظهار المطيع من العاصي ، وإلا
                فلا حاجة له إلى البلوى ، وسبب هذا : أن رسول ا∐ لما نزل بالحديبية مع
```